

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٩٦ لسنة ١٩٩٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٦

وتعديلاته :

وعلى قرار مجلس الشعب بجلسته العقدة في ١٤ من يناير سنة ١٩٩٢

بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات :

وعلى مشروع اللائحة المقدم من رئيس الجهاز بإصدار لائحة العاملين

بـالجهاز المركزي للمحاسبات :

قرر :

(المادة الأولى)

تسرى على العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات أحكام لائحة العاملين المرفقة .

(المادة الثانية)

تطبق الأحكام العامة المعول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد بشأنه

نص خاص باللائحة المرفقة أو بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات

(الباب الأول)

في الوظائف والتعيين والترقية

(الفصل الأول)

الوظائف

ماده ١ - يضع مكتب الجهاز أحكام ترتيب وتصنيف وتقدير الوظائف وقواعد إعادة التقويم .

ماده ٢ - يضع مكتب الجهاز جدولًا للوظائف وترتيبها في الفئات الوظيفية المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، كما يجوز إعادة تقويم وترتيب تلك الوظائف .

ويصدر بذلك قرار من رئيس الجهاز ، وذلك في حدود الاعتمادات المقررة في الباب الأول
موازنة الجهاز .

(الفصل الثاني)

التعيين

ماده ٣ - يعين شاغلو الوظائف العليا بقرار من رئيس الجهاز بعد موافقة مكتب الجهاز
و يكون التعيين في الوظائف الأخرى بقرار من رئيس الجهاز بعد العرض على لجنة شئون العاملين ،
 فإذا اشتمل التعيين على أكثر من عامل في فئة واحدة حددت الأقدمية في القرار
الصادر بالتعيين .

ماده ٤ - يعلن الجهاز عن الوظائف الخالية به في أدنى فئات وظائف التعيين ،
ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها .
ويحدد مكتب الجهاز القواعد الخاصة بالإعلان عن هذه الوظائف ، كما يحدد الوظائف
التي يكون شغلها بامتحان أو دون امتحان .

ولرئيس الجهاز أن يعين بمكافأة شهرية في حدود (٥٪) من عدد الوظائف الخالية سنويًا
دون التقيد بشرط الإعلان من يرى مكتب الجهاز صلاحيته للعمل فيه لمدة سنة ولا ينظر في أمر تعينه
بـالجهاز إلا بعد ثبوت كفاءته وقدرته الفنية مع اجتياز دورة تدريبية في نهاية السنة .

مادة ٥ - يكون التعيين في أدنى الوظائف الفنية الرقابية من بين حملة المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها من مؤهلات تتفق وطبيعة العمل الرقابي بالجهاز وذلك طبقاً لـ المسابقة العامة أو بالتعيين طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

ولرئيس الجهاز منح المعينين مرتبات تزيد على بداية مربوط الفتنة التي عينوا عليها حيث لا يجاوز نهاية مربوط هذه الفتنة وذلك متى كان المعينون حاصلين على مؤهلات إضافية تتفق وأعمال الوظيفة أو كانت لهم خبرة سابقة في نوع العمل المكلف به أدائه بالجهاز.

كما يجوز لرئيس الجهاز تعين العامل الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في إحدى الوظائف التي تتناسب مع المؤهل الذي حصل عليه وذلك طبقاً للضوابط القراءع الدائرة التي يضعها مكتب الجهاز.

مادة ٦ - يكون التعيين في الوظائف الفنية الرقابية بطرق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة بالجهاز مع عدم جواز النقل لتلك الوظائف من خارج الجهاز.

مادة ٧ - يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف بالجهاز ما يأتي :

(١) أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية ، وألا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائى مالم يمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .

(٤) أن يكون مستوفياً لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها .

(٥) أن ثبتت لياقته الصحية بقرار من الهيئة الطبية المختصة ، ويعوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من رئيس الجهاز بعد أخذ رأى هذه الهيئة .

مادة ٨ - يعين الناجحون في الامتحان المقرر لشغل الوظيفة حسب الأسيمة الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان ، وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بعد مضي سنة من تاريخ إعلان النتيجة .

ويفضل عند التساوى في ترتيب النجاح الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأخير سناً .

مادة ٩ - استثناء من أحكام المادة (٤) يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة بالجهاز أو في وظيفة أخرى مماثلة في خلال سنة من تاريخ إنها خدمته وبذات آخر الأصلى . متى كان التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بتقدير جيد جدا على العمل ، وألا يكون إنها خدمته بالطريق التأديبى .

مادة ١٠ - يوضع تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل المعينون لأول مرة بأدئى النسّات وتسقرر صلاحيتهم خلال هذه المدة ، فإذا ثبت عدم صلاحيتهم يحالون إلى خمسة شئون العاملين فإن رأت صلاحيتهم للنقل إلى وظائف أخرى بهم إليها ، إلا اقتربت إنها خدمتهم .

مادة ١١ - مع مراعاة أحكام المادتين (٦) ، (٩) يمنع العامل عند التعيين أول مريوط الفتة الوظيفية المعين عليها ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل ، على أنه إذا أعيد تعيين أحد العاملين بالجهاز الإداري للدولة ، أو بالهيئات العامة أو بالوحدات الاقتصادية أو وحدات الإدارة المحلية أو من المعاملين بقوانين أو لوائح خاصة في وظيفة بالجهاز ، وكانت فترة خدمته متعلقة احتفظ بأجره الذي كان يتتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد عن بداية مريوط الفتة الوظيفية المعين عليها بما لا يجاوز نهاية مريوطها .

مادة ١٢ - رئيس الجهاز طبقا لظروف ومتطلبات العمل تعين عاملين بمكافآت شاملة في الوظائف التي تتطلب خبرات أو كفاءات خاصة وله أن يعهد إلى بعض الخبراء أو المستشارين من غير العاملين بالجهاز ببعض المهام التي يتطلبها سير العمل مقابل مكافأة شهرية أو أتعاب تحدد بقرار من مكتب الجهاز .

ويضع مكتب الجهاز قواعد التعيين بمكافآت شاملة وضوابط تحديد هذه المكافآت وحدتها الأقصى ، وعلى أن يكون التعيين بها بعد موافقة مكتب الجهاز .

ولرئيس الجهاز حسب متطلبات العمل وبعد موافقة مكتب الجهاز إعادة تعيين العاملين بالجهاز بعد بلوغ السن المقررة لترك الخدمة بمكافأة تعادل الفرق بين صافي ما كان يتتقاضاه العامل من مرتبات وبدلات ومجموع ما استحقه من معاش عن المرتب الأساسي وإعانة غلاء معيشة ، وفي هذه الحالة يجمع من أعيد تعيينه بين المكافأة الشاملة والمعاش المستحق له فائزنا وذلك بعد أقصى ثلاثة سنوات .

(الفصل الثالث)

الترقية

ماده ١٣ - مع مراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المرقى إليها والمدد المحددة بالجدول الملحق بهذه اللائحة يكون شغل الفتنة الوظيفية بطريق الترقية من الفتنة الوظيفية التي تسبقها مباشرة .

ويكون لكل من العاملين بوظائف الجهاز موازنة فرع (١) ، موازنة فرع (٢) أقدمية منفصلة .

ويجوز بقرار من رئيس الجهاز طبقا للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز تحديد أقدمية واحدة أو أكثر لمجموعة وظيفية من العاملين بفرعى (١) ، (٢) .

ماده ١٤ - تكون الترقية من أدنى الفئات حتى وظائف الفتنة الثالثة بالأقدمية .

أما الترقيات إلى الوظائف الأعلى فكلها بالاختيار للكفاية والخبرة والصلاحية .

ويضع مكتب الجهاز الضوابط والمعايير الازمة للترقية بالاختيار حسب طبيعة الوظائف المرقى إليها ، كما يحدد الدورات الختامية والأبحاث الازمة للترقية في درجات الأقدمية العامة والاختيار ، وبعد اجتيازها شرطا للترقى ويصدر قرار من رئيس الجهاز باعتماد هذه القواعد .

ماده ١٥ - تكون الترقية بالاختيار من بين الحاصلين على تقدير ممتاز في الستين الأخيرتين . ومع مراعاة ماورد بالفقرة الثالثة من المادة السابقة .

وبالنسبة لشاغلى وظائف مدير عام وما يعلوها يستهدى في تحديد مرتبة كفایتهم عند الترقية بما ورد بملف الخدمة وما يبديه الرؤساء من تقارير عن أعمالهم .

ماده ١٦ - لا يجوز ترقية العاملين المنقولين إلى الجهاز من يشغلون الوظائف التنظيمية والإدارية والمكتبية والمهنية والخدمات المعاونة إلا بعد مضي سنة على الأقل .

ماده ١٧ - تكون الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ، وتعتبر نافذة من تاريخ صدور هذا القرار . وينبع العامل اعتبارا من هذا التاريخ بداية الفتنة الوظيفية المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر مع غيرها من المزايا المالية للوظيفة المرقى إليها .

(الباب الثاني)

العلاوات والبدلات والحوافز

(الفصل الأول)

العلاوات

مادّة ١٨ - يمنع العامل علاوة دورية طبقاً للنظام المقرر بالجدول الملحق بهذه الاتحة وذلك في المواعيد الآتية :

(أولاً) في أول يوليو التالي لانتهاء سنة من تاريخ منع العلاوة السابقة ، ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعينهم من العاملين دون فاصل زمني ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعاد تعينهم إذا كان أجراهم في وظيفتهم السابقة يقل عن بداية مربوط الفتنة التي أعيد تعينهم فيها بأكثر من قيمة علاوة من علاوات الفتنة فيسري عليهم حكم البند ثانياً من هذه المادة .

(ثانياً) في أول يوليو التالي لانتهاء سنة من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة .

مادّة ١٩ - يصدر بمنع العلاوة الدورية قرار من رئيس الجهاز .

مادّة ٢٠ - لرئيس الجهاز أن يمنع العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة ولو كان قد تجاوز نهاية مربوط الفتنة التالية للتي يشغلها بشرط أن يكون قد بذل جهداً متميزاً في أداء عمله وقضى بخدمة الجهاز مدة سنتين على الأقل وأن تكون كفایته قد قدرت بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين إذا كان من المخاضعين لنظام التقارير السنوية ، ولا يغير منح هذه العلاوة من استحقاق العامل للعلاوة الدورية في ميعادها ولا تمنع هذه العلاوة للعامل أكثر من مرة كل سنتين .

ولرئيس الجهاز منع علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة للعاملين الذين يحصلون أثناً، خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الدرجة التي يشغلونها .

(الفصل الثاني)

البدلات والحوافز

مادة ٢١ - ينبع العاملون بالجهاز البدلات الآتية :

(أولاً) بدل تمثيل لشاغلى الوظائف الرئيسية بالجهاز حسب مستوى كل منها ، وينح بقرار من رئيس الجهاز ووفقا للضوابط التي يضعها مكتب الجهاز وبما لا يجاوز الفئات المعمول بها حاليا . ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل طبيعة العمل .

(ثانياً) بدل طبيعة عمل بالفئات ووفقا للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز للمجموعات الوظيفية المختلفة به وبما لا يجاوز الفئات المعمول بها حاليا .

ولا يصرف هذا البدل للعاملين المنتدبين أو المعارين خارج الجهاز أو المبعوثين أو للحاصلين على إجازات دراسية أو خاصة إلا بقرار من رئيس الجهاز .

(ثالثاً) بدلات مهنية تقنع طبقا للقواعد المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة على أساس المهنة أو الحصول على مؤهل معين .

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يحصل عليه العامل من صافي قيمة البدلات المذكورة بالبنود (أولاً وثانياً وثالثاً) على ١٠٠٪ من المرتب الأساسي السنوي للعامل .

(رابعاً) بدل تفتيش مقابل النفقات التي يتحملها العامل بسبب تفتيشه عن الجهة التي بها مقر عمله الرسمي لمباشرة أعمال رقابية ووفقا للقواعد والفئات التي يحددها مكتب الجهاز ، ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل السفر

(خامساً) بدل استقبال للعاملين بالمكاتب الرئيسية ويحدد رئيس الجهاز مقدار هذا البدل والوظائف التي يتقرر لها

(سادساً) بدل انتقال نقدر ثابت يحدده مكتب الجهاز لشاغلى فئات وكيل أول ، وكيل وزارة ، الذين لا يستخدمون سيارات ركوب حكومية .

(سابعاً) بدل كتب ومراجع علمية لوظائف الإدارة العليا ومجموعة الوظائف الفنية الرقابية ووفقا للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز ويحد أقصى مائة جنيه شهريا .

(ثامنا) بدل تنظيف ملابس بواقع ستين جنيها سنويا للعاملين الشاغلين لوظائف مهنية وخدمات معاونة وللقائمين بالوظائف المقرر صرف ملابس لشاغليها وتمنع البدلات السابقة للعاملين بالجهاز والمتدبين للعمل به والمعارين إليه متى توافرت شروط منعها .

مادة ٢٢ - يستحق العامل أجرا إضافيا عن الأعمال التي يكلف بتأديتها في غير مواقيت العمل الرسمية وفقا للقواعد والأحكام التي يضعها مكتب الجهاز .

كما يستحق تعريضا عن الجهد غير العادي التي يكلف بتأديتها أثناء العمل بنسبة ٣٪ من الراتب الأساسي ويحد أقصى مائة جنيه شهريا وفقا للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز .

مادة ٢٣ - يسترد العامل النفقات التي يتكبدها في سبيل أداء أعمال وظيفته طبقا للقواعد التي يحددها مكتب الجهاز .

مادة ٢٤ - لرئيس الجهاز منع العامل مكافأة تشجيعية نظير ما يبذله من جهد أو ما يؤدبه من خدمات ممتازة أو أعمال أو بحوث أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء ، وذلك طبقا للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز .

مادة ٢٥ - لرئيس الجهاز إيفاد العاملين في مهام أو أعمال رقابية خاصة بالجهاز خارج جمهورية مصر العربية ويندون الرواتب الإضافية التي تصدر بقرار منه طبقا للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز .

(الباب الثالث)

الندب والإعارة والبعثات والنقل

مادة ٢٦ - لرئيس الجهاز ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى بالجهاز الإداري للدولة أو بالهيئات أو بالشركات القابضة المنصوص عليها في قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ متى كانت حاجة العمل تتسمى في الوظيفة الأصلية بذلك .

ولرئيس الجهاز ندب العاملين أو إعارتهم من الجهات المذكورة للعمل بالجهاز
إذا اقتضت حاجة العمل ذلك .

وتكون مدة الندب سنة واحدة قابلة للتجديد .

ولرئيس الجهاز ندب العامل من وحدة إلى وحدة أخرى بالجهاز .

ماده ٢٧ - عند غياب أحد شاغلى الوظائف الفنية العليا ، يندب رئيس الجهاز أحد العاملين من نفس الفئة أو من الفئة الأدنى مباشرة للقيام بأعمال وظيفته .

ماده ٢٨ - لرئيس الجهاز بعد موافقة العامل كتابة إعارته للعمل في الخارج وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات في المرة الواحدة ، ولرئيس الجهاز تجاوز هذه المدة إذا دعت إلى ذلك اعتبارات المصلحة العامة .

كما يجوز لرئيس الجهاز إعارة العامل للعمل في الداخل لمدة أقصاها سنتان .

وتحمل الجهة المستعيرة بكمال أجر العامل .

ولا يجوز إعارة العامل قبل مضي ستين من تاريخ تعيينه بالجهاز .

ماده ٢٩ - عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر ، وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة أخرى خالية من نفس فئة وظيفته أو يشغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس فئة وظيفته

وفي جميع الأحوال يحتفظ للعامل بكل مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة .

ماده ٣٠ - تدخل مدة الإعارة في حساب المعاش وفي استحقاق العلاوة الدونية وفي حساب مدة الترقية مع مراعاة شروط شغل الوظيفة وأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعده له .

ومع ذلك فإنه لا يجوز في غير حالات الإعارة التي تقتضيها مصلحة قومية عليا يقدرها رئيس الجهاز ترقية العامل إلى وظائف مراقب أو رئيس شعبة وما يعلوها إلا بعد عودته من الإعارة .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إعارته أربع سنوات متصلة ، وتعتبر المدة متصلة إذا تبعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة .

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الإعارة التي تتجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية هذه المدة أو جميع الشاغلين لفترة الوظيفية عند عودته أيهما أقل .

ويجوز لرئيس الجهاز التجاوز عن المدة السابقة في حدود مدة لا تزيد على ستة أشهر .

مادة ٣١ - يجوز إيفاد العاملين بالجهاز في بعثات أو منح أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها مكتب الجهاز .

وتحفظ على سبيل التذكير للمجندين ولأعضائه البعثات أو المنح أو الإجازات الدراسية وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة بطريق التعيين أو الترقية ، إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة لا تقل عن سنة على أن تخلو عند عودتهم .

وتدخل مدة التجنيد والبعثات والمنح والإجازات الدراسية في حساب المعاش أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة أو الترقية .

مادة ٣٢ - يجوز نقل أحد العاملين بالجهاز إلى الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية أو وحدات الإدارة المحلية أو الجهات التي تنظم شؤون التوظيف بها قوانين أو لوائح خاصة ، بشرط ألا يتترتب على النقل تفويت دور العامل في الترقية بالأقدمية وألا تقل فترة الوظيفة المنقول إليها عن فترته الوظيفية .

مادة ٣٣ - لرئيس الجهاز نقل العاملين من وحدة إلى وحدة أخرى ومن إدارة إلى إدارة أخرى من إدارات مراقبة الحسابات كما يجوز بقرار من مكتب الجهاز نقل العامل فيما بين وظائف فرع (١) ووظائف فرع (٢) بشرط ألا يتترتب على النقل تفويت دور العامل في الترقية بالأقدمية وألا تقل الفتنة الوظيفية المنقول إليها عن فتنته الوظيفية .

مادة ٣٤ - لا يجوز ندب أو إعارة أو نقل أحد شاغلى الوظائف الفنية الرقابية بالجهاز إلى جهة تخضع لرقابة الإدارة النوعية التي يعمل بها إلا بموافقة مكتب الجهاز .
ولا يجوز في حالة الندب بعض الوقت أن يمارس العامل المنتدب من الجهاز أي عمل رقابي له صلة بالجهة المنتدب إليها .

(الباب الرابع)

لجنة شئون العاملين والتقارير السنوية

(الفصل الأول)

لجنة شئون العاملين

مادة ٣٥ - تنشأ لجنة أو أكثر لشئون العاملين بالجهاز تشكل بقرار من رئيسه برئاسة أحد نائبي رئيس الجهاز أو أحد الوكلاء وعضوية عدد لا يقل عن أربعة من شاغلى الوظائف الفنية العليا .

وتحتوى أعمال الأمانة الفنية بهذه اللجان المسئول عن شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

وتحجتمع اللجنة بنا، على دعوة من رئيس الجهاز أو رئيس اللجنة ، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة .

وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية آراء الحاضرين وإذا تساوت يرجع رأى المجلس الذي منه الرئيس .

ماده ٣٦ - مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللاحقة تنتهي لجنة تثبيت العاملين بالنظر في تعين وترقية ونقل العاملين حتى وظائف الفئة الأولى وفي منح العلاوات الدورية لهم ، وفي غير ذلك مما يرى رئيس الجهاز إحالته إليها من مرضوعات خاصة بثبيت العاملين

ماده ٣٧ - ترفع اللجنة قراراتها وتوصياتها إلى رئيس الجهاز خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يبد اعتراضها عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها إليه اعتبرت نافذة أما إذا اعترض على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيبدي أسباب الاعتراض كتابة ويعيد ما اعترض عليه إلى اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ، ويحدد لها أجلاً لاستئنافه فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها أو تمسكت به اعتبر رأي رئيس الجهاز نافذا .

(الفصل الثاني)

التقارير السنوية

ماده ٣٨ - يخضع لنظام التقارير السنوية جميع العاملين حتى وظائف الفئة الأولى وتقدم هذه التقارير عن كل سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر خلال شهرى أبريل ومايو من السنة التالية ، وتقدر كفاية العامل بمرتبة (متاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو دون المتوسط أو ضعيف) .

ويكون إعداد هذه التقارير وفقاً للإجراءات والأوضاع التي يحددها مكتب الجهاز ، ولمكتب الجهاز أن يضع قواعد للتفتيش على أعمال العاملين تبين إجراءات التفتيش وأثر تقارير التفتيش في تقدير كفايتهم .

مادّة ٣٩ - يعد التقرير السنوي عن العاملين كتابة وفقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز ، ويحال التقرير إلى لجنة شئون العاملين التي لها أن تناقش الرؤساء في التقارير المقدمة منهم ، وأن تعتمدّها أو تعدلّها بقرار مسبّب .

مادّة ٤٠ - يخطر العامل كتابة بتقدير كفايته وله أن يتظلم من هذا التقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار إلى اللجنة المشكلة لنظر التظلمات بقرار من رئيس الجهاز من غير أعضاء لجنة شئون العاملين . وعلى هذه اللجنة أن تفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها .

ويعوز للعامل التظلم من قرار اللجنة لرئيس الجهاز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة في التظلم المرفوع إليها ويسكون قرار رئيس الجهاز في هذا الشأن نهائياً ، ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه من رئيس الجهاز .

مادّة ٤١ - في حالة إعارة أو ندب العامل داخل الجمهورية لمدة تزيد على ستة أشهر يستهدي في تقدير كفايته بالتقدير الذي تضعه عنه الجهة المعار أو المتذهب إليها وتقاريره السابقة . وإذا كانت الإعارة للخارج يستهدي في معاملته بالتقدير السابق وضعه عنه قبل الإعارة .

كما يستهدي بالتقارير السابق وضعها عن العامل في حالة ما إذا صرخ له بإجازة خاصة . وبالنسبة للعامل المجنّد تقدر كفايته بمرتبة جيد حكماً ، فإذا كانت كفايته ، قبل تحجيمه بأعلى من هذه المرتبة يعتد بتقاريره السابق .

مادّة ٤٢ - يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوي واحد بمرتبة (ضعف) أو تقريران متتاليان بمرتبة (دون المتوسط) من العلاوة السنوية ومن الترقية في السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير .

ولا يترتب الأثر السابق إذا ما تأخر وضع التقرير عن الميعاد الذي يتعين وضعه فيه .

ماده ٤٣ - يعرض أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة (ضعيف) على لجنة شئون العاملين فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملامة للقيام بأعمال وظيفة أخرى قررت نقله إليها بفترة ومرتبة .

أما إذا تبين للجنة بعد تحقيقها أنه غير قادر على العمل فى أية وظيفة أخرى بطريقة مناسبة اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة

وترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس الجهاز لاعتماده فإذا لم يعتمد أعاده إلى اللجنة مع تحديد الوظيفة التى ينقل إليها العامل ، فإذا كان التقرير التالى مباشرة بمرتبة (ضعيف) يفصل العامل من الخدمة من اليوم التالى لاعتبار التقرير نهائياً مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة

(الباب السادس)

الإجازات

ماده ٤٤ - لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا إجازة منوحة له فى حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية .

ماده ٤٥ - للعامل الحق فى الحصول على إجازة بأجر كامل قى أيام العطلات والمناسبات الرسمية .

ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات جمیعاً بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن ينبع أيامًا عوضاً عنها ، وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن .

ماده ٤٦ - للعامل الحق فى الحصول على إجازة عارضة لمدة سبعة أيام فى السنة ولا يجوز أن تزيد هذه الإجازة على يومين فى المرة الواحدة ويسقط حقه فيها بانقضاء السنة وذلك كله وفقاً للقواعد التى يضعها مكتب الجهاز .

مادة ٤٧ - يمنح العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام العطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية تقدر على الرجاء التالي :

(أ) شهر ونصف لمن بلغ سن الخمسين .

(ب) شهر لمن أمضى في الخدمة عشر سنوات متصلة .

(ج) ٢١ يوماً لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة .

(د) ١٥ يوماً في السنة الأولى لخدمة العامل ولا تقنح إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل .

ويجوز بقرار من رئيس الجهاز زيادة مدة الإجازة السنوية بما لا يجاوز سبعة أيام للعاملين في المناطق النائية ، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار .

وتحدد مواعيد منح الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها حالة العمل ، ويجوز حسم مدد الإجازات السنوية بشرط ألا تزيد بأية حال على ثلاثة أشهر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة قدرها ستة أيام متصلة على الأقل .

مادة ٤٨ - على العامل المريض أن يخطر الجهاز عن مرضه خلال ٧٢ ساعة من تخلفه عن العمل .

ومع عدم الإخلال بالقواعد المعمول بها في شأن الأمراض المزمنة تكون للعامل إجازة مرضية كل ثلاثة سنوات تقضى في الخدمة وتقىح بقرار من الهيئة الطبية المختصة ، في المحدد الآتية :

- ١ - ستة أشهر بالأجر الأساسي مع البدلات .
- ٢ - ستة أشهر بأجر يعادل (٨٠٪) من الأجر الأساسي مع البدلات .
- ٣ - ستة أشهر بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الأساسي مع البدلات .

ويجوز لرئيس الجهاز زيادة المدة ستة أشهر أخرى بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الأساسي مع البدلات إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل وفقاً لما تقرره الهيئة الطبية المختصة .

والعامل الحق في أن يطلب حساب الإجازة المرضية سواه بأجر كامل أو مخفض من مجموع أرصدة إجازاته السنوية إن كان له وفر منها خلال مدة خدمته .

وذلك كله ما لم يقرر رئيس الجهاز صرف الأجر بالكامل في الحالات التي تستدعي فيها حالة المرض ذلك .

مادة ٤٩ - يمنع العامل إجازة خاصة بأجر كامل لا تحسب من الإجازة السنوية أو المرضية في الحالات الآتية :

- ١ - أداء فريضة الحج : وتكون لمدة شهر ومرة واحدة طوال مدة الخدمة .
- ٢ - الوضع : وتكون لمدة ثلاثة أشهر ولثلاث مرات طوال مدة الخدمة .
- ٣ - مخالطة مريض بمرض معدٍ إذا قررت الهيئة الطبية المختصة منع العامل من مزاولة أعمال وظيفته وتكون الإجازة للنهاية التي تحددها هذه الهيئة
- ٤ - الإصابة بجراح أو مرض أثناه تأديته أعمال وظيفته أو بسببها وتكون الإجازة للنهاية التي تحددها الهيئة الطبية المختصة .

مادة ٥٠ - يمنع العامل إجازة خاصة بدون أجر ، في الحالتين الآتتين .

- ١ - للزوج أو للزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر خارج الجمهورية ، ولا يجوز أن تتجاوز الإجازة مدة بقاء الزوجة أو الزوج المرفد إلى الخارج .
- ٢ - للعاملة لرعاية طفلها ، وذلك بعد أقصى عامان في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

ويمكن أن تتصل هذه الإجازة بـإجازة أو بأى نوع من الإجازات ، ويتحمل الجهاز
بحصته عن العاملة في التأمين والمعاشات وباشتراكاتها فيها وذلك لمدة ست سنوات على الأكثر
طوال مدة الخدمة أو تمنع العاملة تعويضاً عن أجراها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذي كانت
تستحقه في تاريخ بدء الإجازة ، وذلك لمدة ست سنوات على الأكثر طوال مدة خدمتها ،
ككل ذلك وفقاً لاختيارها .

ويجوز منح العامل إجازة بدون راتب وفقاً للأسباب التي يبيدها العامل ويقدرها
رئيس الجهاز حسب مقتضيات العمل .

ويجوز في حالة الضرورة شغل وظيفة العامل وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في المادة (٢٩)
وتدخل مدة الإجازة في حساب المعاش وفي استحقاق العلاوة وفي حساب مدة الترقية
مع مراعاة شروط شغل الوظيفة .

ومع ذلك لا يجوز ترقية العامل إلى وظائف مراقب أو رئيس شعبة وما يعلوها
إلا بعد عودته من الإجازة .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إجازاته
أربع سنوات متصلة ، وتعتبر المدة متصلة إذا تبعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني
يشتمل على سنة

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الإجازة التي تجاوز مدتها أربع سنوات
على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة
الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لفترة الوظيفية عند عودته أيهما أقل .

ومع ذلك يجوز لرئيس الجهاز أن يتتجاوز عن المدة السابقة في حدود مدة لا تزيد
على ستة أشهر .

ماده ٥١ - لا يستحق المجند والمستبقى والمستدعى للاحتجاط إجازة من أى نوع طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

ماده ٥٢ - كل عامل لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازاته مباشرة يحرم من أجراه عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي الذي انتهت فيه الإجازة مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية .

ومع ذلك يجوز لرئيس الجهاز أن يقرر حساب مدة الانقطاع من إجازة العامل السنوية إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك وقدم العامل عذرًا مقبولًا لهذا الغياب .

ماده ٥٣ - تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنع للعاملين .

(الباب السادس)

واجبات العاملين وتأديبهم

(الفصل الأول)

واجبات العاملين

ماده ٥٤ - يجب على العامل مراعاة أحكام القوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية المختصة ، وعليه :

١ - عدم القيام بأى عمل تجاري أو أى عمل لا يتفق واستقلال وكرامة الوظيفة .

ويجوز لمكتب الجهاز أن يقرر منع أى عامل من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدانها .

ويعلى الناشر أن يتردّى العمل المنوط به بنفسه وأمانة وصدقه وفنه إنما هو
الرسمي بذاته وأجهزاته وطيفته . ويجوز تكليف العاملين بالعمل في غير أرقان
العمل الرسمية .

٤ - لا يجوز أن يؤدى العامل أى معاونة للغير بأجر أو بمحض فنى ثمين أو قيم
العمل الرسمية إلا بإذن من رئيس الجهاز .

٣ - ألا يفتشي أموراً علمها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبعتها أو بمحب
تمامات تقضي بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة.

ع - أن يراعي السرية التامة في أعمال وظيفته

٥ - ألا يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية ، أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .

٦ - لا ينضم إلى أي من الأحزاب السياسية

(الفصل الثاني)

التحقيق مع العاملين وقادتهم

وإلا إذا كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه
تowards إلى المحالة ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .
لتحقيق ذلك استناداً لأمر رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه
ولا يعفى العامل من العقوبة التأديبية استناداً لأمر رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه
يعزى تأديبياً ، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .
لتحقيق ذلك استناداً لأمر رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه
يعزى تأديبياً ، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .

ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطيئته الشخصية

ماده ٥٦ - لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا .

ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة ، على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

ماده ٥٧ - مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة تصدر بقرار من رئيس الجهاز بعد موافقة مكتب الجهاز لائحة الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع العاملين بالجهاز وتأديبهم .

يسولى إجراء التحقيق مع العامل أعضاء الإدارة القانونية المختصة بالجهاز أو النيابة الإدارية وفقا لما تقرره السلطة المختصة بالإضافة إلى التحقيق .

ماده ٥٨ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالجهاز حسناً وظائف الفتنة الأولى ، هي :

١ - الإنذار .

٢ - الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على ستين يوما في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز تسعين نيفذا لهذه العقوبة ربع المرتب بعد الربع الجائز الحجز عليه أو النزول عنه .

٣ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

٤ - الحرمان من العلاوة الدورية أو جزء منها .

- ٥ - الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
- ٦ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
- ٧ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .

٨ - الإحالة إلى المعاش

٩ - الفصل من الخدمة أو العزل .

أما بالنسبة للعاملين بالجهاز من شاغلى وظائف مدير عام وما يعلوها فلا توقع عليهم إلا العقوبات التالية :

١ - التنبيه .

٢ - الحرمان من العلاوة الدورية أو جزء منها .

٣ - اللوم .

٤ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .

٥ - الإحالة إلى المعاش .

٦ - الفصل من الخدمة .

مادة ٥٩ - يكون الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية على العاملين شاغلى الوظائف حتى الفئة الأولى ، على الوجه الآتى :

١ - لرئيس الجهاز توقيع العقوبات الواردة في البند من ١ إلى ٦ من الفقرة الأولى من المادة (٥٨) ولا يجوز أن تزيد مدة الخصم في السنة الواحدة على ستين يوما ، سواء تم توقيع جزاء الخصم دفعة واحدة أو على دفعات .

٢ - لرئيس الجهاز أو لشاغلى الوظائف الفنية العليا الذين يعدهم رئيس الجهاز كل فى حدود اختصاصه توقيع عقوبته الإنذار والخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام فى السنة ، وبحيث لا تزيد مدة فى المرة الواحدة على خمسة عشر يوما .

٣ - لرئيس الجهاز حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة أو تعديله . ذلك بغضون العقوبة أو تشديدها ، وله أيضا إذا ألغى العقوبة أن يحيل العامل إلى التأديب خلال ثلاثة أيام يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار .

٤ - لمجلس التأديب توقيع أي من الجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٥٨) .

ماده ٦٠ - يكون الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية على العاملين شاغلى وظائف مدير عام وما يعلوها ، على الوجه الآتى :

١ - لرئيس الجهاز توقيع عقوبة التنبيه والحرمان من العلاوة الدورية أو جزء منها واللوم وتأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين على شاغلى وظائف مدير عام وأعلى بجميع فئاتهم .

٢ - لمجلس التأديب توقيع أي من الجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٥٨) .

ماده ٦١ - لرئيس الجهاز أن يوقف أحد العاملين بالجهاز عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة

إلا بقرار من مجلس التأديب ، ولا يترتب على وقف العامل عن عمله وقف حصره من مرتبه خلال مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب ذلك ، وفي هذه الحالة لا يزيد وقف صرف المرتب عن نصفه .

مادّة ٦٢ - مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٩ ، ٦٠) يتولى توقيع العقوبات التأديبية على العاملين بالجهاز مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس مجلس الدولة أو أحد نوابه إذا كان المعال للمحاكمة من وظيفة وكيل جهاز فأعلى أو برئاسة أحد نواب رئيس الجهاز أو أحد الوكلاء بالجهاز يختاره مكتب الجهاز إذا كان المعال للمحاكمة يشغل وظيفة أدنى من وظيفة وكيل الجهاز .

وأعضوية كل من :

(١) مستشار بمجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
(٢) أحد شاغلي الوظائف الفنية العليا بالجهاز يختاره رئيسه بشرط ألا تقل فئته عن فئة المعال إلى المحاكمة .

وفي حالة غياب أحد أعضاء المجلس أو تنحيه أو رده ، يعين من يحل محله من السلطة المختصة باختياره .

وتكون الإحالة إلى مجلس التأديب لجميع العاملين بقرار من رئيس الجهاز .

برس . دعوا ، أمام مجلس التأديب النيابة الإدارية أو المحقق الذى تولى التحقيق مع العضو المحال للمحاكمة أو من يقوم مقامه من المحققين بالجهاز .

وتكون جلسات المجلس سرية ، وللعامل الحضور بنفسه أو توكيل محام للدفاع عنه ، وللمجلس أن يكلف العامل بالحضور بنفسه . كما أن له أن يصدر قراره فى شأنه غيابيا إذا لم يحضر هو أو من يمثله جلسات المجلس . وذلك بعد التحقق من وصول التكليف بالحضور إلى العامل الموجه إليه .

وتكون قرارات مجلس التأديب نهائية .

رجوز لذوى الشأن الطعن فى القرارات الصادرة من المجلس أمام المحكمة الإدارية العليا .

ماده ٦٣ - تضاف حصيلة جزاءات الخصم من الأجر إلى صندوق الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية للعاملين بالجهاز وتصرف فى أغراضه .

ماده ٦٤ - كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا حكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره فى حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا حكم جنائى غير نهائى .

ويحرم العامل من كامل أجره فى حالة حبسه تنفيذا حكم جنائى نهائى . ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على مجلس التأديب ليقرر ما يتبع فى شأن مسؤوليته التأديبية وأجره الموقوف .

ماده ٦٥ - تنقضى الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .

وتقطع هذه المدة بأى إجرا ، من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أمام مجلس التأديب وتسرى المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجرا .

وإذا تعدد المتهمون وانقطعت المدة بالنسبة لأحدهم ترتب على ذلك انقطاعها بالنسبة للباقيين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة حنائية ، فلا يسقط الحق فى المسائلة التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

ماده ٦٦ - تنقضى الدعوى التأديبية بقبول استقالة العامل أو إحالته إلى المعاش ولا يجوز إعادة تعينه بالجهاز في هاتين الحالتين .

ماده ٦٧ - لا يجوز النظر في ترقية العامل الذي وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلى إلا بعد انتهاء المدد الآتية :

١ - ثلاثة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة من خمسة أيام إلى عشرة .

٢ - ستة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة ١١ يوماً إلى ١٥ يوماً .

٣ - سنة في حالة الخصم من المرتب أو الوقف مدة تزيد على خمسة عشر يوماً أو التنبيه أو اللوم .

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت في فترة أخرى متربة على عقوبة سابقة .

وفي حالة توقيع عقوبة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا يجوز النظر في ترقية العامل مدة التأجيل أو الحرمان .

ماده ٦٨ - لا يجوز ترقية عامل محال إلى مجلس التأديب أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف ، وتحجز للعامل في هذه الحالة الوظيفة المرشح للترقية إليها لمدة سنة ، وإذا امتدت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقعت عليه عقوبة الإنذار أو الخصم أو الإيقاف عن العمل لمدة تقل عن خمسة أيام ، وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها ، وينبع أجرها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يتم إحالته إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية .

ويعتبر العامل محالاً إلى المحاكمة التأديبية من تاريخ صدور قرار الإحالة إلى مجلس التأديب .

مادة ٦٩ - تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية :

- ١ - ستة أشهر في حالة الإنذار .
- ٢ - سنة في حالة الخصم من المرتب عن مدة لا تتجاوز خمسة أيام .
- ٣ - سنتان في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة أيام حتى خمسة عشر يوماً .
- ٤ - ثلاث سنوات في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً ، وفي حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .
- ٥ - أربع سنوات بالنسبة للعقوبات الأخرى عدا عقوبة الفصل من الخدمة أو العزل .

ويتم المحو في هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين بعد ما تثبت من أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ، وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه ، على أن يكون قرارها بالمحو أو رفضه مسبباً .

وفي حالة رفض اللجنة محو الجزاء يكون للعامل أن يتقدم بطلب المحو بعد انقضاء نصف الفترات المشار إليها .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل

الباب السابع

انتهاء مدة الخدمة

مادة ٧٠ - تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة
- ٢ - صدور قرار من مكتب الجهاز بإحالة العامل إلى المعاش بناء على طلبه قبل بلوغ السن القانونية ، على الأقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن خمسة وخمسين سنة ، وألا تكون المدة الباقيه لبلوغه سن الإحاله إلى المعاش أقل من سنة .

وتسوى الحقوق التأمينية لمن يحال إلى المعاش طبقاً لأحكام الفقرة السابعة على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها المدة الباقيه لبلوغ السن القانونية أو مدة سنتين أيهما أقل .

٣ - عدم اللياقة للخدمة صحيحاً .

٤ - الاستقالة .

٥ - العزل أو الفصل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبي .

٦ - فقد الجنسية .

٧ - صدور حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية غير مشمولة بالإيقاف فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٨ - الوفاة .

مادة ٧١ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون الخاص بالتأمين الاجتماعي تنتهي خدمة العامل ببلوغه سن الستين ، فيما عدا رئيس الجهاز .

ولا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة إلا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز فيما يخص نائب رئيس الجهاز لمدة سنة قابلة للتجديد ويحد أقصى أربع سنوات ، ويقرر من مكتب الجهاز بالنسبة لباقي العاملين من ذوى الخبرة النادرة إذا دعت مقتضيات العمل ذلك لمدة سنة قابلة للتجديد ويحد أقصى ثلاث سنوات .

مادة ٧٢ - للعامل أن يقدم استقالته كتابة من وظيفته ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة .

وفي جميع الأحوال يسوى المعاش أو المكافأة على أساس آخر مربوط الفئة التي كان يشغلها العامل .

ماده ٧٣ - يعتبر العامل مستقلاً في الحالات الآتية :

(أولاً) إذا انقطع عن عمله بدون إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ولو كان الانقطاع عقب إجازة شخص له بها سالم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بغير مقبول ، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الجهاز أذ يقرر عدم حرمان العامل من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسع بذلك وإلا ويبعد حرمانه من أجره عن هذه المدة ، فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت ، اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(ثانياً) إذا انقطع عن عمله بغير إذن قبله رئيس الجهاز أكثر من ثلاثة يربو على غير متصلة خلال السنة تعتبر خدمته منتهية اعتباراً من اليوم التالي لإكمال هذه المدة . وفي هاتين الحالتين يتبع إزدار العامل كتابة بعد انقطاعه بخمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .

(ثالثاً) إذا باشر العمل لدى أي جهة أجنبية بغير ترخيص من رئيس الجهاز . وتعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في الجهة الأجنبية . وسوى المعاش في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة طبقاً للقواعد المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة .

ماده ٧٤ - يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادة (٧٠) ، على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال لغاية استئناف إجازاته المرضية أو إحالته إلى المعاش بناء على طلبه .

وإذا كان انتهاء الخدمة بسبب استقالة العامل استحق أجره حتى تاريخ قبول الاستقالة .

ملاة ٧٥ - إذا حكم على العامل بالعزل أو بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم مالم يكن موقوفا عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ إيقافه .

ولايحور أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله مائتة أن صرف له من أجره إذا حكم عليه بالعزل أو بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش

ملاة ٧٦ - يستحق العامل إعانة ترازي مرتب أربعين شهر شاملة البدلات عند انتهاء الخدمة ، في الحالات التالية :

- ١ - الإحالة إلى المعاش لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحيا أو العجز النام الذي يستحيل معه القيام بالعمل .
- ٣ - قبول طلب الإحالة إلى المعاش لبلوغ سن الخامسة والخمسين فأكثر .
- ٤ - استقالة العاملة بسبب الزواج لأول مرة إذا كانت مدة خدمتها بالجهاز لا تقل عن خمس سنوات متصلة .
- ٥ - الوفاة ، وتصرف الإعانة في هذه الحالة لن يعينهم العامل في إقراره ، فإذا لم يعين أحدا صرفت إلى أرملة العامل ، فإن تعددن يوزع المبلغ عليهم بالتساوي ، إلا صرفت إلى الورثة الشرعيين

ملاة ٧٧ - لمكتب الجهاز رفع الفتنة الوظيفية التي يشغلها العامل إلى الفتنة الأعلى مباشرة قبل إحالته إلى المعاش بشرط أن يكون العامل قد أمضى في فتشه الوظيفية ستة أشهر على الأقل ، وأن يكون هذا الرفع لفترة أقصاها وكيل أول ، وذلك لمدة أقصاها ستة أشهر وتعود الفتنة المرقى إليها العامل إلى ما كانت عليه قبل الرفع فور انتهاء خدمته ، فإذا لم ترفع الفتنة منع العامل علاوةتين من علاوات الفتنة الوظيفية ولو تجاوز بهما نهاية مربوطها .

ماده ٧٨ - مكتب الجهاز أن يقرر زيادة مدة خدمة العامل المحسوبة في المعاش مدة إضافية بصفة استثنائية لاتجاوز مدة الخدمة الفعلية ، ولا المدة الباقيه لبلوغه السن المقررة للإحالة إلى التقاعد ، وبعد أقصى ثانى سنوات ، وذلك عند النظر في أنها خدمة العامل بسبب عدم اللياقة الصحية أو العجز التام الذي يستحيل معه القيام بالعمل وبعدأخذ رأى الهيئة الطبية المختصة .

وتسرى الأحكام السابقة في حالة انتهاء خدمة العامل بسبب الرفقة
ماده ٧٩ - إذا توفى العامل وهو في الخدمة يصرف مقابل نفقات الجنازة لأرمته أو لأرشد أولاده أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ، وذلك بما يعادل أجر ثلاثة شهور كاملة مع البدلات بعد أدنى خمسمائة جنيه ، وذلك بالإضافة إلى ما هو مقرر بمقتضى المادة (٧٦) من هذه اللائحة .

(الباب الثامن)

أحكام عامة وانتقالية

ماده ٨٠ - يضع مكتب الجهاز القواعد التنظيمية العامة في شئون العاملين ، تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة .

ماده ٨١ - يجوز لرئيس الجهاز تفريض نائبيه في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ماده ٨٢ - تمحسب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي .

ماده ٨٣ - تعلن القرارات التي تصدر في شئون العاملين في نشرة رسمية ، تذاع بين جميع العاملين طبقاً للقواعد التي يقررها مكتب الجهاز .

ماده ٨٤ - أعضاء الجهاز هم العاملون الذين يشغلون الرؤساء الفنية الرقابية ، وكذلك الذين يتولون الإشراف عليهم .

مادة ٨٥ - أذنها ، الجهاز من وظيفة مراقب فحصا فوريا تمهيدا لبيان نزول ،
و مع ذلك إذا اتسع أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تستطيهما الوظيفة أو فقد أسباب
الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحيحة ، أحيل إلى المعاش أو يغلى إلى وظيفة أخرى
معادلة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بنا ، على ما يعرضه رئيس الجهاز .

مادة ٨٦ - على سلطات التحقيق إخطار رئيس الجهاز بأى إجراء من إجراءات
التحقيق يتخذ قبل أى من أعضاء الجهاز ، وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من بدء الإجراء ،
ومع عدم الإخلال بسرية التحقيق يحضر لمكتب الجهاز أن يتبين أحد وكلا ، الجهاز
لحضور التحقيق ومتابعته .

مادة ٨٧ - لا يجوز الاستعانة بأحد أعضاء ، الجهاز لاستطلاع رأيه الفنى في المسائل
المتعلقة بما تجريه سلطات التحقيق من تحقيقات إلا بموافقة رئيس الجهاز بنا ، على طلب
المدعى العام الاشتراكي أو النائب العام أو مدير عام النيابة الإدارية بحسب الأحوال .

مادة ٨٨ - يعتبر أعضاء ، الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بنا ،
على ترشيح رئيس الجهاز من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم المتعلقة
بالأعمال التي يباشرونها أثنا ، قيامهم بوظائفهم الرقابية

مادة ٨٩ - يصدر رئيس الجهاز لائحة بنظام الرعاية الطبية والاجتماعية للعاملين
بـالجهاز طبقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز

مادة ٩٠ - تقوم الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بتدبير مقر لعمل أعضاء ، الجهاز .
وتؤدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والخارجية عن الموارنة العامة للدولة تكاليف
الرقابة التي يحددها الجهاز .

مادة ٩١ - تطبق على العاملين بالجهاز قواعد حساب مدد الخدمة السابقة المعول بها
في شأن العاملين المدنيين بالدولة .

جدول الوظائف

الحد الأدنى للترقية	العلاوة السنوية	الربط المالي	الوظيفة
سنة	جنيه	جنيه	(اولا):
		حسب قرار التعين	رئيس الجهاز
		حسب قرار التعين	نائب رئيس الجهاز
			(ثانيا) الوظائف الفنية الرقابية العليا:
٩٦	٢٧٢	٢٧٢ - ٢٢٨ . وكيل أول	- وكيل جهاز
			- مدير إدارة مراقبة حسابات
٧٨	٢٤٩٩	٢٤٩٩ - ١٦٨ . وكيل وزارة	- مستشار جهاز
			- رئيس قطاع فرع (١)
٧٥	٢٣٧	٢٣٧ - ١٥٠ . مدير عام	- نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات .. فرع (٢)
			- مدير إدارة عامة فرع (١)
			- نائب مدير إدارة مراقبة حسابات . فرع (٢)
			الوظائف الفنية الرقابية :
١	٧٢	٧٢ (٢١٧٢ - ١٢٠) . أولى	- مراقب بفرعي الجهاز
٢	٧٢	٧٢ (١٩٩٢ - ١٠٨) . ثانية	- رئيس مجموعة مراجعة بفرعي الجهاز
٣	٦٠	٦٠ (١٩٩٨ - ٩٦) . ثالثة	- مراجع أول بفرعي الجهاز
٢	٤٨	٤٨ (١٦٦٨ - ٨٤) . رابعة	- مراجع بفرعي الجهاز
٣	٤٨	٤٨ (١٦٦٨ - ٧٢) . خامسة	- مراجع مساعد بفرعي الجهاز
٢	٤٨	٤٨ (١٦٤٤-٦٣٦-٥٧٦) . سادسة	- مراجع تحت التدرين بفرعي الجهاز
	٦٦	٦٦ . لبقاء من	
			(ثالثا) الوظائف التخصصية العليا:
٩٦	٢٧٢	٢٧٢ - ٢٢٨ . وكيل أول	- وكيل جهاز
٧٨	٢٤٩٩	٢٤٩٩ - ١٦٨ . وكيل وزارة	- مستشار جهاز
٧٥	٢٣٧	٢٣٧ - ١٥٠ . مدير عام	- رئيس قطاع فرع (١)
			- مدير إدارة عامة فرع (١)

(تابع) جدول الوظائف

الحد الأدنى للترقية	المدة السنوية	الربط المالي	الوظيفة
سنة	جنيه	جنيه	الوظائف التخصصية :
١	٧٢	أولى (١٢٠٠ - ٢١٧٢)	- رئيس شعبة فرع (١)
٣	٧٢	ثانية (١٠٨٠ - ١٩٩٢)	- وكيل شعبة فرع (١)
٣	٦٠	ثالثة (٩٦٠ - ١٩٦٨)	- أخصائى أول/باحث أول فرع (١)
٣	٤٨	رابعة (٨٤٠ - ١٦٦٨)	- أخصائى/باحث فرع (١)
٣	٤٨	خامسة (٧٢٠ - ١٦٦٨)	- أخصائى مساعد/باحث مساعد . فرع (١)
٢	٤٨ ثم ٣٦	سادسة (٥٧٦-٦٣٦-١٦٤٤)	- أخصائى تحت التدرين/ باحث تحت التدرين فرع (١)
بتلاء من ٦٦			
			(رابعا) الوظائف الإدارية العليا:
	٩٦	وكيل أول . ٢٢٨ - ٢٧٢	- وكيل جهاز
	٧٨	وكيل وزارة . ١٦٨ - ٢٤٩٩	- مستشار جهاز
	٧٥	مدير عام . ١٥٠ - ٢٣٧	- رئيس قطاع فرع (١) - مدير إدارة عامة بفرعى الجهاز
			(البسا) الوظائف التنظيمية والإدارية :
١	٧٢	أولى (١٢٠٠ - ٢١٧٢)	- مراقب عام شئون إدارية
٣	٧٢	ثانية (١٠٨٠ - ١٩٩٢)	- مدير شئون إدارية
٣	٦٠	ثالثة (٩٦٠ - ١٩٦٨)	- رئيس قسم (*)
٣	٤٨	رابعة (٨٤٠ - ١٦٦٨)	- أخصائى
٣	٤٨	خامسة (٧٢٠ - ١٦٦٨)	- أخصائى مساعد
٢	٤٨ ثم ٣٦	سادسة (٥٧٦-٦٣٦-١٦٤٤)	- أخصائى تحت التدرين
بتلاء من ٦٦			
			الوظائف المكتبية :
٣	٤٨	رابعة (٨٤٠ - ١٦٦٨)	- كاتب / ناسخ أول
٣	٤٨	خامسة (٧٢٠ - ١٦٦٨)	- كاتب / ناسخ ثان
٣	٤٨ ثم ٣٦	سادسة (٥٧٦-٦٣٦-١٦٤٤)	- كاتب / ناسخ ثالث
٣	٢٤	سابعة (٤٥٦-٥١٦-١٣٧٣)	- كاتب / ناسخ رابع
٣	٢٤	ثامنة (٤٣٢-٤٣٦-٩٩٦)	- كاتب خامس

(*) عند وصول العامل لأعلى السلالم الوظيفي للوظائف المكتبية والمهنية المساعدة تتم ترقيته إلى مجموعة الوظائف التنظيمية والإدارية .

(تابع) جدول الوظائف

الحد الأدنى للترقية	العلاوة السنوية	الربط المالي	الوظيفة
سنة	جنيه	جنيه	الوظائف المهنية المساعدة :
٣	٤٨	رابعة (٨٤٠ - ١٦٦٨)	- مهنى أول
٣	٤٨	خامسة (٧٢٠ - ١٦٦٨)	- مهنى ثان
٣	٤٨ ثم ٣٦ ابقاء من ٦٦	سادسة (٥٧٦ - ٦٣٦ - ١٦٤٤)	- مهنى ثالث
٣	٢٤	سابعة (٤٥٦ - ٥١٦ - ١٣٧٣)	- مهنى رابع
٣	٢٤	ثامنة (٤٣٢ - ٩٩٦)	- مهنى خامس
(سادسا) الوظائف الحرافية :			
١	٧٢	أولى (١٢٠٠ - ٢١٧٢)	- ملاحظ أول
٣	٧٢	ثانية (١٠٨٠ - ١٩٩٢)	- ملاحظ ثان
٣	٦٠	ثالثة (٩٦٠ - ١٩٦٨)	- حرفي أول
٣	٤٨	رابعة (٨٤٠ - ١٦٦٨)	- حرفي ثان
٣	٤٨	خامسة (٧٢٠ - ١٦٦٨)	- حرفي ثالث
٣	٤٨ ثم ٣٦ ابقاء من ٦٦	سادسة (٥٧٦ - ٦٣٦ - ١٦٤٤)	- حرفي رابع
٣	٢٤	سابعة (٤٥٦ - ٥١٦ - ١٣٧٣)	- حرفي خامس
٣	٢٤	ثامنة (٤٣٢ - ٩٩٦)	- حرفي سادس
(سابعا) الخدمات المعاونة :			
٣	٦٠	ثالثة (٩٦٠ - ١٩٦٨)	- رئيس معاوني خدمة
٣	٤٨	رابعة (٨٤٠ - ١٦٦٨)	- ملاحظ معاوني خدمة
٣	٤٨	خامسة (٧٢٠ - ١٦٦٨)	- معاون خدمة أول
٣	٤٨ ثم ٣٦ ابقاء من ٦٦	سادسة (٥٧٦ - ٦٣٦ - ١٦٤٤)	- معاون خدمة ثان
٣	٢٤	سابعة (٤٥٦ - ٥١٦ - ١٢٧٣)	- معاون خدمة ثالث
٣	٢٤	ثامنة (٤٣٢ - ٩٩٦)	- معاون خدمة رابع
٣	١٨	تاسعة (٤٢٠ - ٨٦٤)	- معاون خدمة خامس

يراعى في تطبيق جدول الوظائف الملحق بهذه اللائحة القواعد التالية :

(أولا) يمنع من يعين في إحدى الفئتين السابعة والسادسة بداية التعيين زيادة قدرها ستون جنيها سنويا بعد مضي سنة من تاريخ التعيين ويشترط اجتياز فترة الاختبار بنجاح .

(ثانيا) إذا بلغ العامل نهاية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها يمنع علاوة أول يوليو التالي لبلوغه هذه النهاية ثم علاوة أخرى في أول يوليو الذي يليه ، وبحيث لا يجاوز نهاية مربوط الفئة التالية مباشرة للفئة الوظيفية التي يشغلها